الديوات الملكحيي

رقم الصنادر : ۲۲۷۸۸ بارنج الصنادر : ۲۰ / ۲۰ / ۱۶۶۲ التمرفضنات : ٤



بنفالله التمزاليحمير



(-71)

الافاظليتناميَّة، ____

ـ تعميم ـ مساحب الــــمو الملكـــي ولـــي العهـــد نائـــب رئــيس مجلـــس الـــوزداء نائــــخة لكـــل وزارة ومصـــلحة حكوميــة وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته:

اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٧٦ في ٢/٦/١٤ هـ المتضمن أن مجلس الوزراء اطلع خلال جلسته المنعقدة في ٢/٦/٦٤ ١٩ هـ على المعاملة المتعلقة بالتقرير السنوي (٥٩) للديوان العام للمحاسبة المشتمل على نتائج عمليات المراجعة المالية ورقابة الأداء التي نفذها الديوان خلال العام المالي (٤٣٩ /١٤٤١ هـ) على الأجهزة الحكومية المشمولة برقابته تنفيذاً لمقتضى المادتين (٢٠) و(٢١) من نظامه، وقد وجه المجلس

" أولاً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بضرورة مراعاة الدقة عند تقدير اعتمادات المشاريع والتأكد من جاهزيتها للتنفيذ قبل إدراجها في مشروع الميزانية، وفقاً لمقتضى قرار مجلس الوزراء رقسم ١٠٧٥) في ٢٠٧٩/١ هـ، وكذلك الاسر رقسم ١٠٧٥ في ٢٣٦/٣/٩ هـ، ومراسيم اعتماد الميزانية العامة للدولة وتعليمات تنفيذها.

ثانياً: التأكيد على الجهات الحكومية - غير المشمولة بالأمر الملكي رقم ١٤٥٥ في العالم الملكي رقم ١٤٥٥ في ١٤٤٧/١/٢٩ هـ. - بوجوب التقيد بما تضى به الأمر الملكي رقم ١٨٥٥٥ في ١٧٣٠/١/٣٠

ثالثاً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بطرح المشتريات والأعمال المتجانسة ني منافسة عامة وعدم تجزئتها، وذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحت التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) في ٢٠/٣/٧ هـ.

رابعاً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بعدم التعاقد مع الشركات لمجرد التوظيف وتزويدها بالأفراد، والالتزام بما قضت به الأوامر الصادرة بهذا الشأن.

خامساً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بطرح المواقع الاستثمارية التي ترغب في استثمارها في مزايدة عامة، وذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحة التصرف بالمقارات البلدية.

سادساً: التأكيد على وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بحصر جميع اللوحات

بتمالة العمالعمالحتين

الديوات الملك

رقم الصــادر : ٣٣٧٨٨ باريخ الصــادر : ٢٠ / ٢٠ / ١٤٤٢ الـمرفقــات : ٤





(.71)



الدعاثية والإعلانية للمحلات التجارية وتحصيل الرسوم المستحقة عليها، وإدراج تحصيلها ضمن بنود العقود مع المستثمرين، وذلك وفقاً لقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان.

سابعاً: قيام وزارة التعليم بحصر المبالغ المصروفة - التي لم يستفد منها - للجامعات والكليات الأعلية من بند رسوم المنع الداخلية وذلك من بداية برنامج المنع الداخلية وتحصيلها منها، وتوريدها لحساب جاري وزارة المالية وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ثامناً: قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بما يلي: ١- تحصيل رسوم الأراضي البيضاء بشكل فوري من تاريخ استحقاق الرسوم وفق ما نص عليه نظام رسوم الأراضي البيضاء والقرارات الوزارية ذات الصلة على جميع الأراضي البيضاء الخاضعة للرسوم، اعتباراً من ١٤٣٩/٧/١ هـ. ٢- فرض الفرامات على ملاك الأراضي البيضاء المتأخرين في سلاد الرسوم خلال المهلة النظامية. ٣- متابعة ملاك الأراضي البيضاء فيما يتعلق بتطوير أراضيهم الخاضعة للرسوم، وفقاً لنظام رسوم الأراضي البيضاء، وتطبيق الفرامات على من يثبت مخالفته لأحكام النظام ولا ثحته.

تاسعاً: قيام الهيئة العامة للنقل بإبلاغ الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار) بما يلي: ١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الرحلات المخطط لها، ووضع الخطط الكفيلة بخفض تكاليف التشفيل. ٢- دراسة أسباب ارتفاع مصاريف الصيانة وقطع الفيار. ٣- دراسة إمكانية الاستفادة من رحلات الركاب في نقل الطرود والبضائع لزيادة إيرادات الشركة وتخفيض التكاليف الثابتة.

عاشراً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة بإبلاغ شركة المياه الوطنية بما يلي: ١- اتخاذ الإجراءات التي تضمن سرعة معالجة الانكسارات التي تحدث في شبكة المياه، وتحد من ارتفاعها، والالتزام بالمعيار الزمني المحدد في العقود لتنفيذ أعمال الصيانة، والتنسيق مع وزارة المالية لتوفير التكاليف اللازمة لاستبدال الشبكات القديمة. ٢- تطبيق العقوبات على المقاولين عن التأخير في تنفيذ أعمال الصيانة العلاجية للانكسارات المنصوص عليها في العقود الموقعة

ولموافقتنا على ما وجه به مجلس الوزراء؛ اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه.